جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر استعادة ما دفعه من أتعاب مضافاً إليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة المختصة.

المادة ١٢: توقيع الاتفاقيات

في حال توصل الفرقاء الى اتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب اتفاق.

يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الاتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول اليها بنتيجة اعمال الوساطة. للفرقاء ان يكسبوا تلك الاتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة ١٣: اثبات كفاءة الوسيط

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الاتفاقية واتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مُسمّى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة.

يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنوياً على أن لا تقل التدريبات السنوية عن ثماني ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية و تطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط و أن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء.

أما في حال لجأ الفرقاء الى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن إجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.

المادة ١٤: السريان

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ صدر القانون رقم (٨٢) المتعلّق بالوساطة القضائية، وقد أرسى القانون المذكور قواعد قانونية جديدة في البيئة القانونية في لبنان تؤكّد على مبادئ الوساطة وحلّ النزاعات سلمياً بين الفرقاء، وتقدّم للمتخاصمين حلولاً بديلة لفضّ النزاعات.

الا أن الوساطة القضائية هي فقط تلك التي يتم اللجوء اليها لحل نزاع ما بعد احالته الى المحكمة، وهذه الوساطة تتم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن إجراؤها في أنواع النزاعات كافة التي يجوز الصلح فيها، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام وأحكام القوانين النافذة. بمعنى ان القانون رقم (٨٢) اقتصر على الوساطة التي تقررها المحاكم بعد إحالة النزاعات امامها، ولم يرعَ حالة اتفاق الفرقاء السابق لأي نزاع أمام القضاء باللجوء الى الوساطة، فيما يعرف عالمياً بالوساطة الاتفاقية او التعاقدية، فكان لا بد استكمالاً لهيكلة الحلول البديلة لفض النزاعات، كما واستكمالاً للتشريع في هذا المجال من اقتراح القانون الخاص بالوساطة الاتفاقية وتحديد مفهومها وشروطها وآلياتها التي تأخذ من الوساطة القضائية بعض مبادئها وأدواتها التنفيذية.

ان اللجوء إلى الوساطة يخفف من كاهل المحاكم ويساعد الفرقاء على حل الخلافات حبياً وقد أثبتت التجربة الداخلية والدولية انه لا يمكن إرساء أي مفهوم جديد منظم إلا إذا وضع له إطار قانوني يشجّع الفرقاء المتنازعين أو الفرقاء الذين يريدون تجنب الخلاف اللجوء الى تلك التقنية العلمية.

لذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته واقراره.

قانون رقم ٢٨٧
دعم صناعة الأدوية المنتجة محلّياً

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: على جميع المؤسسات الضامنة إعطاء الأولوية والمفاضلة للدواء المُنتج محلياً واحتساب أسعار الدواء المُدرجة في الفواتير الاستشفائية أو الفواتير الناتجة عن العلاجات الصحية أو العمليات الجراحية وما يتبعها من علاج، على أساس أسعار الأدوية المُنتجة محلياً، إلا إذا كان سعر الدواء المستورد أقل من المُنتج محلياً.

يُستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الأدوية التي لا تُنتج محلياً، وتلك التي لا يُنتج بديل عنها محلياً، وتلك التي لا تغطي الكمية المنتجة منها الاستهلاك المحلي.

المادة الثانية:

يُضاف إلى المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم

١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ فقرة جديدة لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٦ الجديدة:**

يجب إعلام وزارة الصحة العامة ووزارة الصناعة وأخذ موافقتهما المُسبقة على كل تعديل في أصول المصنع وشروط التصنيع وكمية الانتاج.

باستثناء ضريبة الأرباح، لا تخضع التعديلات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة كما زيادة خطوط الانتاج إلى أي رسوم أو ضرائب إضافية».

المادة الثالثة:

تُعدّل المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ لتصبح على الشكل التالي:

«**المادة ١٦ الجديدة:**

يخضع إنشاء فرع تحضير الأمصال (يُعنى بالأمصال السوائل البيولوجية) واللقاحات لإجازة خاصة تُعطى بقرار من وزيري الصحة العامة والصناعة، ويجب تزويد هذا الفرع بالآلات المُعقّمة للهواء الداخلي، وعلى أن تُطبّق المعايير العالمية المعتمدة من قبل المراجع الدولية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وعند الضرورة الاستعانة بالخبرة اللازمة لتقييم الواقع».

المادة الرابعة:

تشرف وزارة الصحة العامة على حُسن تطبيق هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الصناعة.

المادة الخامسة:

يُعمل بهذا القانون بعد مرور ستين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان من المسلّم به ان الصناعات الوطنية ترتقي في معظمها إلى مستويات جيدة، لا سيما المنتوجات الدوائية، وإن كانت هذه الصناعة تحتاج إلى رعاية الدولة لتطورها ونموها.

ولما كان من واجبات السلطات المعنية تأمين هذه الرعاية والعمل على تطوير المجتمع بجميع قطاعاته وتحفيز الصناعة الوطنية.

ولما كانت وزارة الصناعة تشرف على جميع الأدوية المستخدمة في لبنان مخبرياً واستخداماً، وتعمل ضمن معايير علمية ودقيقة، ولا تسمح باعتماد أي دواء إلا بعد فحوصات ودراسات تجريها عليه وتعتمده وتسجله وتسمح بتداوله بعد أن تتثبّت من فعاليته.

ولما كانت المعايير المعتمدة دولياً في صناعة اللقاحات والأمصال قد خضعت إلى تعديلات وتطور كبير في جميع الدول خلال الفترة الممتدة من العام ١٩٨٣ حتى يومنا هذا، ما يعني عدم لزوم الفصل التام بين فروع إنتاج الأدوية وفروع إنتاج اللقاحات والأمصال،

ولما كانت إمكانية متابعة الأدوية المُنتجة محلياً أسهل من تلك المُنتجة في الخارج، ما يعني أن اعتماد هذا القانون لن يكون له أي أثر سلبي على صحة المريض،

لذلك جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره، على أن يكون خطوةً على طريق دعم الصناعات الوطنية.

قانون رقم ٢٨٨

تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون